

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن قبول الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة "برن" في سبتمبر سنة ١٩٥٧ وسفر السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ "١" من لائحة بدل السفر ومصاريف الاتصال المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - تقبل الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة "برن" خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة المعرض المنوه عنه في المدائن من ١٩٥٧/٩/١٦ إلى ١٩٥٧/٩/٢٢ منه مع امتداد مهمته إلى ١٩٥٧/١٠/٢ للرور على المصانع المسند إليها تضليل مهمات وأدوات هبطى طلبيات الرشيدية الشرقية والغربية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء السيد المهندس محمد مصطفى منير - مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بإدارة خزان أسوان من الخدمة تمديداً للإحالة بصفة نهائية ب الهيئة العامة لسد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وهي المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

قرار :

مادة ١ - ينقل إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري أو وكلائها بحسب الأحوال الاختصاصات التي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتلوين بالإقليم المصري أو وكلائها بمقدار الفوائض والأوامر والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والقصد والمراسلات والإشراف على البنوك والرقابة على هيئات التأمين وتكون الأموال وتنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل وكل ما يتعلق بالسياسة واستيراد المواد التموينية اللازمة حاجة البلاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن معافاة خمسة طلاب فلسطينيين من المصاريف المدرسية بكلية البوليس ٤

قرار :

مادة ١ - يعفى الطلاب الخمسة الفلسطينيون الملتحقون بكلية البوليس هذا العام من المصاريف المدرسية طول سنتي الدراسة بكلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٥٨

بإقرار ماتم صرفه من إعانة لقابة المهن الهندسية عن السنوات
١٩٥٦/٥٤-٥٥/٥٣ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - ينفي السيد المهندس محمد مصطفى متير - مدير الأعمال من الدرجة
الثالثة بإدارة نزان أسوان والمعار لهيئة قناة السويس من الخدمة بوزارة
الأشغال العمومية تمييزاً لإلحاقه بالهيئة بصفة نهائية على أن يحتفظ له
بحقه في المعاش أو المكافأة وفقاً لقانون المعاشات المعامل به

قررت :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحالة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية والمواصلات
السلكية واللاسلكية على المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت
استثنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ :

وصل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين وآخرين موظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة :

قرر :

مادة ١ - فيلت استقالة كل من السادة :
محمد سامي حراز ، رئيس قسم التنفيذ بالمخزن الفني بعموم الوايورات
بالسكك الحديدية .

والسيد محمد عز العرب عبد الحميد ، مساعد مدير أعمال توليد كهرباء
باب زويل بالسكك الحديدية .

والسيد عبد الفتاح محمد بلوي جلهم ، مساعد فني بستادل الإسماعيلية
ب الهيئة الموصلات السلكية واللاسلكية .

مع الاحتفاظ بكل حقوقهم في المكانة أو المعاش كاملة .

مادة ٢ - على وزير الموصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - بين كل من السادة المهندسين :

السيد / عبد اللطيف لهمي ، السكرتير العام لوزارة الأشغال العمومية
مفتداً عاماً لتفتيش عام رئيسي الوجه البحري .

السيد / محمد عبد الرحمن عبد الباري ، المفتش العام لمشروعات الوجه
القبلي ، مفتداً عاماً لرئيسي الوجه القبلي .

السيد / أحمد محمود الشعافى ، المفتش العام لرئيسي الفحلوى ، مدير عاماً
لمصلحة المساحة .